Lebanon National
Gender **Observatory**
المرصد الوطني اللبناني
للمساواة بين الجنسين

تحليل التباينات الجنسانيّة المتعلّقة بالنظام القانوني اللبناني:

الحاجة إلى إصلاح القوانين ذات الطابع التمييزي والممارسات المؤثّرة على حياة النساء

مجموعة ملخّصات السياسات: الملخّص الثاني

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

Lebanon National
Gender **Observatory**
المرصد الوطني اللبناني
للمساواة بين الجنسين

تم إعداد هذه المطبوعة بدعم مالي من الأتحاد الأوروبي. ان محتوياتها هي مسؤولية المبادرة النسوية الأورومتوسطية الوحدها، ولا تعكس بالضرورة آراء ومواقف الأتحاد الأوروبي.

Lebanon National
Gender **Observatory**
المرصد الوطني اللبناني
للمساواة بين الجنسين

ملخّص عن الحيثيّات:

- تعاني النساء من التمييز والظلم نتيجة تطبيق قوانين أحوال شخصيّة متصدّعة وخاضعة لشتّى عناصر التأثير الطائفيّة.
- إنّ النساء محرومات من حقّ منح جنسيّتهنّ، مما يساهم في تغذية التّمييز العنصري ونشر حالات انعدام الجنسيّة.
- تؤدّي الفجوات الّتي تشوب قانون العقوبات اللبنانيّ إلى مضاعفة مخاطر الحماية والتمييز ضدّ النساء والفتيات.
- تواجه النساء العاملات نسبة تغطية قائمة على التمييز وعدم مساواة من حيث المزايا والمنافع وغياب تقديم الخدمات المساندة لهنّ، ولا بدّ من الإشارة، في هذا الإطار، إلى أنّ العديد من العاملات الأجنبيّات على وجه الخصوص، يعملن في قطاعاتٍ مستثناة من أيّ تغطية قانونيّة، بموجب قانون العمل المعمول به.
- أدّت الكثير من الجهود الماضية الناجحة وتلك القائمة حاليّاً إلى الإصلاح في العديد من مجالات التشريعات المعمول بها.
- تعوق القوى والمسائل الطائفيّة والسياسيّة والاجتماعيّة تطبيق إصلاح النظام القانوني من أجل المساواة بين الجنسيْن.
- يمكن فصل أولويّة الإصلاح إلى فئتيْن، تقوم الأولى على إصلاح الأحكام ذات الطابع التمييزي المعمول بها أصلاً، فيما تقوم الثانية على صياغة أحكام جديدة تلبّي احتياجات النساء والعاملات الأجنبيّات والأفراد العديمي الجنسيّة.

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

النطاق والغرض ذوآ الصلة: يقدّم المرصد الوطني اللبناني للمساواة بين الجنسين الملخّص الثاني بشأن مراعاة النظام القانوني اللبنانيّ للاعتبارات الجنسانيّة، إذ يناقش التشريعات الّتي توانت عن الالتفات إلى هذه الاعتبارات، ويقدّم لمحة عن الجهود الماضية والمستمرّة الهادفة إلى إنجاز الإصلاحات هذه، وعن الأولويّات المتعلّقة بملامح المناصرة المستقبليّة لهذه القضايا، كما يقدّم مجموعة من التوصيات الّتي تستهدف الجهات الفاعلة الحكوميّة وغير الحكوميّة والمجتمع المدني، حيث قد يكون لهذه الجهات تأثيرٌ على تعديل التشريعات المذكورة.

المنهجيّة والطريقة المعتمدتان: قام المرصد الوطني اللبناني للمساواة بين الجنسين بمراجعة المستندات التشريعيّة والتقارير والتقييمات الرئيسيّة المتعلّقة بالمساواة بين الجنسين في إطار النظام القانوني اللبنانيّ، كما أجرى مقابلات مع خمسة مخبرين رئيسيّين، وهم من أصحاب المصلحة المعنيّين في مجال التشريعات والنظام القضائي ووسائل الإعلام المؤيّدة لهذه القضايا. ويتوجّه، في هذا الإطار، بالشكر إلى المشاركين في المقابلات، وهم ليال بو موسى، ناشطة وصحافيّة في تلفزيون الجديد، ليلى عواضة، محامية وشريكة في تأسيس جمعيّة كفى، زويا روحانا رئيسة جمعيّة كفى وشريكة في تأسيسها، مصطفى الشعّار، مؤسِّس جمعيّة جنسيتي كرامتي، منار زعيتر، محامية، وبريجيت شلبيان، محامية، وذلك لمشاركتهم معارفهم وخبراتهم ومساهمتهم في هذه المقابلات الّتي زوّدت هذا الملخّص بالكثير من المعلومات.

قائمة المحتويات

المقدّمة: لمحة عن السياق القانوني في لبنان **٥**

التشريعات الّتي توانت عن الالتفات إلى الاعتبارات الجنسانيّة: تحليل الأحكام القانونيّة ذات الطابع التمييزي **٧**

التقدّم المحرز على مستوى الإصلاحات والأولويّات ذات الصلة: مراجعة حركة الإصلاحات القائمة **١٥**

التوصيات: الاقتراحات المقدّمة إلى الحكومة في إطار السياسات ذات الصلة..... **١٩**

المقدّمة

يستشري التمييز ضدّ النساء في الإطار القانوني اللبنانيّ، ففيما ينصّ الدستور اللبناني على أنّ "كلّ اللبنانيّين سواء لدى القانون القانون..." و"..."[1]فإنّه، على رغم مصادقة لبنان على العديد من الاتّفاقيّات الدوليّة، بما في ذلك اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (CEDAW) واتّفاقيّة حقوق الطفل (CRC)[2]، ما زال عدم المساواة متجذّراً في النظام القانونيّ، حيث تشوب هذا النظام أحكامٌ ذات طابعٍ تمييزيٍّ صريحٍ[3]، كما لا ينصّ على أيّ إجراءات حمائيّة محدّدة، ويقوم على تطبيق بعض الممارسات التمييزيّة في إطار تطبيق القوانين ومن حيث تأثير المؤسّسات الدينيّة.

وتشكّل قوانين الأحوال الشخصيّة اللبنانيّة خير مثالٍ على ما تقدّم، حيث يُطبّق في لبنان خمسة عشر قانوناً للأحوال الشخصيّة، عوضاً عن تطبيق قانون مدني موحّد من شأنه النظر في المسائل الشخصيّة، بما في ذلك تلك المتعلّقة بالنساء.[4] فالواقع أنّ هذه القوانين معمول بها بسبب تأثير السلطات الدينيّة والجهات السياسيّة المحافظة المنتمية إلى كافّة الطوائف والّتي غالباً ما تبذل جهوداً بغرض تعزيز تطبيق هذا النظام، باعتباره ضرورياً من أجل المحافظة على التنوّع في لبنان. غير أنّ ما تقدّم أدّى إلى التمييز في معاملة المواطنين، وذلك من حيث مختلف جوانبهم الحياتيّة، حيث ظهر تأثير هذا التطبيق جليّاً في المسائل النسائيّة، خصوصاً في ما يتعلّق بعدم المساواة بين النساء والرّجال من مختلف الطوائف من حيث المعاملة.[5] ففي إطار تطبيق القوانين الدينيّة، تواجه النساء اللبنانيّات، على اختلاف طوائفهنّ، مخاطر متزايدة على مستوى العنف الجنسي والجنساني، وعدداً من التحدّيات في ما يتعلّق بمنحهنّ حقوقاً عادلة من حيث قضايا حضانة الأطفال والطلاق والميراث.[6] وبالإضافة إلى العمل بهذه القوانين القائمة على الطائفيّة، لا بدّ من الإشارة إلى نصّ التشريعات الأخرى، بما في ذلك قوانين العمل وقانون العقوبات، على أحكامٍ ذات طابعٍ تمييزيّ ضدّ النساء، فيما تفشل بعض القوانين الأخرى في حمايتهنّ، كما أنّ النساء العاملات بشكلٍ غير نظامي والعاملات الأجنبيّات مستبعدات تماماً من أحكام قانون العمل، حيث إنّ نحو مئتين وخمسين ألفاً من العاملات الأجنبيّات خاضعات لنظام الكفالة، ما أدّى إلى انتشار حالات سوء المعاملة والإهمال والاحتجاز القسري لهنّ. وعلاوةً على ذلك، ارتفع معدّل حالات الاعتداء وإساءة المعاملة مع انتشار وباء كورونا وتفاقم سوء الوضع الاقتصادي في لبنان.[7]

وبالإضافة إلى ما تقدّم، تشوب **الممارسات ذات الطابع التمييزي تطبيق القوانين،** إذ توجد فجوات في مجال المعرفة بشأن الممارسات الّتي تراعي الاعتبارات الجنسانيّة في إطار التعاطي مع قضايا العنف الجنسي والجنساني على سبيل المثال، ويشمل ذلك موظّفي القطاع الأمني الّذين يتعاطون مع هذه القضايا، بالإضافة إلى القضاة المدنيّين والدينيّين الّذين ما زالوا مستمرّين في إعاقة التماس المرأة اللبنانيّة للعدالة.[8] ويعاني النظام القانوني أيضاً من **تطبيق انتقائي للقوانين** المعمول بها ومن غياب أيّ نصوص أحكامٍ من شأنها تحقيق المساواة في إطار قانون العمل والتشريعات ذات الصلة بقانون العقوبات.[9]

وفيما لوحظ إنجاز العديد من التحسينات خلال السنوات الماضية، ما زالت هناك عدّة ثغرات،

1 Article 7, Lebanese Constitution. Available at:
2 https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/07/Lebanon-Gender-Violence-Publications.pdf
3 https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/07/Lebanon-Gender-Violence-Publications.pdf
4 https://www.ecoi.net/en/file/local/1248706/1002_1421739841_lebanon0115-forupload.pdf
5 https://thearabweekly.com/lebanese-women-press-equal-personal-status-rights-international-womens-day
6 https://www.ecoi.net/en/file/local/1248706/1002_1421739841_lebanon0115-forupload.pdf
7 https://www.dw.com/en/lebanons-migrant-domestic-workers-suffer-amid-economic-crisis/a-53992510
8 Ibid
9 https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/07/Lebanon-Gender-Violence-Publications.pdf

الأمر الّذي يعوق تقدّم لبنان في مجال تطبيق خطّة العمل الوطنيّة لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥[10] ويسمح بممارسة التمييز على أساس الجنس، ويحدّ من قدرة النساء على التمتّع بحقوقهنّ، ويقدّم حماية محدودة ضدّ العنف.[11] وفي هذا الإطار، تقدّم الأقسام اللاحقة من هذا الملخّص مداخلاتٍ مستمدّة من خبراء في مجالي القانون ومناصرة القضايا ونتائج مستخلصة من المراجعات المكتبيّة من شأنها تسليط الضوء على تأثّر النساء بقانون العقوبات وقوانين الأحوال الشخصيّة وقانون العمل وقانون الجنسيّة، حيث غالباً ما تؤثّر هذه القوانين في قدرة النساء والفتيات على اتّخاذ القرارات الأساسيّة، وتحدّ من استقلاليّتهنّ، وتزيد من مخاطر تعرّضهنّ للعنف، وتعرّض رفاهيّة أسرهنّ للخطر. وبالإضافة إلى ما تقدّم، ينظر هذا الملخّص في الجهود المستمرّة في إطار الإصلاحات، ويقدّم توصيات إلى الجهات الفاعلة الحكوميّة وغير الحكوميّة والمجتمع المدني، حيث قد يكون لهذه الجهات تأثيرٌ على تعديل التشريعات وتطبيق النظام القانوني.

10 التقرير الإقليمي لمنظّمة "Energy Future Initiative" غير الربحيّة.
11 https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/07/Lebanon-Gender-Violence-Publications.pdf

٢ تأثير عدم المساواة القانونيّة على حياة النساء في لبنان

في لبنان نسبة كبيرة من التشريعات الّتي فشلت في توفير الحماية المناسبة للنساء وغيرهنّ من الفئات المهمّشة، والتشريعات الأخرى الّتي لا تنفكّ تمارس التمييز ضدّهنّ في إطار حياتهنّ اليوميّة، فالواقع أنّ القوانين الوطنيّة ما زالت تتغاضى عن النظر في حقوق النساء الأساسيّة، بما في ذلك حقّ منحنّ الجنسيّة اللبنانيّة لأزواجهنّ وأولادهنّ. وفي الإطار نفسه، هناك بعض القوانين الأخرى – الّتي سوف نتطرّق إليها بالتفصيل في وقتٍ لاحق – ما زالت مبهمة ومدعاة التباس، الأمر الّذي أفسح المجال أمام سوء تفسيرها وممارسة التمييز، كما يفتقر عددٌ من القوانين إلى مراعاة مجموعة محدّدة من الاعتبارات الجنسانيّة عند الحاجة، أو غالباً ما تكون ذات طابعٍ تمييزيّ ضدّ النساء والفتيات، بما في ذلك قوانين الأحوال الشخصيّة على وجه الخصوص.[1,2] ويقدّم الرسم البياني أدناه لمحة عن هذه المسائل والقضايا الرئيسيّة على المستوى التشريعي الّتي سوف يُنظر فيها في هذا القسم.

الحالة	قانون العقوبات	قوانين الأحوال الشخصيّة	قانون العمل
لمساواة بين الجنسين والامتثال للمعايير الدولية	• العنف المنزلي • الاغتصاب • قتل النساء • الاتجار بالبشر		• رواتب متساوية للمنصب نفسه • إجازة الأمومة والحماية خلال الحمل
عالجة بعض أوجه المساواة بين الجنسين فقط	• تبرئة الجاني في حال الزواج • تجريم أعمال المضايقة • تجريم السلوك الجنسي بين أفراد الجنس الواحد	• تعدّد الزوجات • الحضانة • الميراث	• لبية إجازة الأمومة لمعايير منظّمة العمل الدوليّة (ILO)
وجود بسيط للمساواة بين الجنسين أو غياب كامل لها	• حظر البغاء • تجريم الزنى	• سنّ الزواج • لحقوق على مستوى الزواج والطلاق • حضانة الأطفال	• الرواتب نفسها للقيمة المهنيّة نفسها • حماية العاملات المنزليّات • قيود مفروضة على جنسٍ معيّن

القانون الدّولي: بما في ذلك – إتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (CEDAW) – إتّفاقيّة حقوق الطفل			
الدستور اللبناني			
القوانين غير الطائفيّة	**قانون العمل**	منع عمل النساء في بعض القطاعات؛ إفتقار القوانين إلى أيّ أحكام من شأنها تفادي وقوع حالات التحرّش في مكان العمل	نظام الكفالة إستبعاد العاملات المنزليّات من أحكام قانون العمل، وخضوعهنّ لنظام الكفالة الّذي يربط العامل بربّ العمل ولا ينصّ على أيّ أحكام من شأنها تنظيم ساعات العمل أو الرواتب، ما يعرّض العاملات المنزليّات لخطر الاستغلال
	قانون الجنسيّة	عدم قدرة النساء على منح أولادهنّ الجنسيّة اللبنانيّة، الأمر الّذي يؤدّي إلى احتمال تحوّل الأطفال إلى أفراد عديمي الجنسيّة	
	قانون العقوبات	غياب أيّ تعريف واضح لحالات العنف الجنسي والجنسانيّ ووجود تعريف غير كافٍ لحالات الاغتصاب	
القوانين الطائفيّة	خمسة عشر قانوناً طائفياً موزّعة على خمس عشرة طائفة	غياب أيّ قانون مدني موحّد للأحوال الشخصيّة؛ تطبيق أحكام غير عادلة بالنسبة إلى النساء في إطار قوانين الأحوال الشخصيّة الخمسة عشرة، بما في ذلك عدم المساواة من حيث الحقوق في الطّلاق بين النساء والرجال، والزواج المبكر وعدم المساواة في الممارسات المتعلّقة بالميراث	

أمّا الجدول أدناه، المقتبس عن دراسةٍ بعنوان "مراعاة الاختلافات بين الجنسين في إطار الاستجابة لتبعات الأزمة السوريّة" (Engendering the Response to the Syrian Crisis)، وهي دراسة طلبتها المبادرة النسويّة الأورومتوسّطيّة، فيقدّم لمحة عن المساواة بين الجنسين على مستوى التشريعات اللبنانيّة.

الجدول رقم ١ – وضع التّشريعات اللّبنانيّة الحاليّة في ما يتعلّق بالمساواة بين الجنسين والمعايير الدوليّة ذات الصلة[13]

13 برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (2018)، شؤون إقليميّة: المسائل الجنسانيّة والعدالة والقانون (Regional – Gender, Justice, and the Law).

وبالإضافة إلى ذلك، يشير الجدول أعلاه إلى أنّ عدداً من المجالات القانونيّة قد فشلت في مراعاة الاعتبارات الخاصّة بالنساء أو حمايتهن، حيث تمارس هذه القوانين التمييز ضدّ المرأة بشكلٍ ملحوظ. ففي الواقع، تتغاضى هذه القوانين عن جميع جوانب حياة المرأة: فاعتباراً من المسائل والشؤون الأسريّة الّتي تخضع لقوانين الأحوال الشخصيّة وحتّى نشاطاتهن الاقتصاديّة الخاضعة لقانون العمل، نلاحظ أنّ الإطار القانوني الحالي غير مناسب للمرأة وشؤونها. وينظر ما يلي في المجالات القانونيّة هذه.

تعاني النساء من التمييز والظلم نتيجة تطبيق قوانين أحوال شخصيّة متصدّعة وخاضعة لشتّى عناصر التأثير الطائفي.

تعاني النساء من التمييز والظلم نتيجة تطبيق قوانين أحوال شخصيّة متصدّعة.

يعرّف الدستور اللبنانيّ المؤسّسات الدينيّة بأنّها الهيئات الحصريّة المختصّة في تنظيم المسائل الأسريّة، وذلك من خلال قوانين الأحوال الشخصيّة. ففيما تختلف الأحكام القانونيّة باختلاف الطوائف، يهيمن موضوعٌ مشتركٌ على جميع هذه القوانين، ألا وهو المعاملة غير المتساوية بين الرّجال والنّساء.[14] فالواقع أنّ نصّ الدستور اللبنانيّ على هذه الأحكام قد سمح بصياغة خمسة عشر قانوناً مختلفاً للأحوال الشخصيّة للنظر في المسائل الأسريّة، بما في ذلك قضايا الطلاق والحضانة وسنّ الزواج بحسب الأعراف والمعتقدات الدينيّة، حيث يوجد اثنا عشر قانوناً للأحوال الشخصيّة لدى المسيحيّين وأربعة قوانين لدى المسلمين وقانون لدى الدروز وقانون لدى اليهود. ففي غياب أيّ قانون مدني موحّد للأحوال الشخصيّة، تقع العديد من النساء من مختلف الطوائف، بالإضافة إلى النساء غير اللبنانيّات، ضحيّة القوانين ذات الطابع التمييزي والممارسات المسيئة لهنّ خلال الإجراءات القضائيّة.

وفي الواقع، تؤثّر قوانين الأحوال الشخصيّة على حياة النساء والفتيات من مهدهنّ إلى لحدهنّ. فخلال مقابلة مع جمعيّة كفى، أشارت المشاركة إلى أنّه لا يجري التعامل مع النساء بموجب هذه القوانين الدينيّة والطائفيّة، على أساس أنّهن أفراد مستقلّون، بل إنّهن مرتبطات بالرجال، أكان الرجل والداً أم زوجاً. وتبدأ هذه المسيرة لدى دائرة النفوس الّتي تعتبر الرجل ربّ الأسرة. يضاف إلى ذلك أنّ التمييز يهيمن حتّى على القوانين المتعلّقة بالميراث لدى المسلمين، حيث تخصّص القوانين هذه نسب ميراثٍ أكبر للرجال. وأشار مشاركٌ آخر إلى أنّ جميع الطوائف تمارس التمييز ضدّ النساء في ما يتعلّق بمسائل الطلاق أو الزواج، حيث عادةً ما تتحيّز إجراءات الطلاق للرجال، إذ تمنحهم هذه الأخيرة أسباباً إضافيّة عن تلك الممنوحة للنّساء في إطار رفع قضايا الطلاق.

وعلاوةً على ذلك، أدّت **الإجراءات المتصدّعة المعمول بها لدى المحاكم الدينيّة** وانعدام المساءلة إلى زيادة حالات التبليغ عن **إساءة معاملة النساء في إطار الإجراءات القضائيّة**. فقد أشار المخبرون الرئيسيّون إلى أنّ المسؤولين لدى الطوائف يشكّلون الجهة المسؤولة عن اتّخاذ القرارات في المحاكم، حيث يتّخذون القرارات هذه بحسب معتقداتهم الدينيّة عوضاً عن اتّخاذها بموجب المعايير القانونيّة المناسبة. وأشار مخبرٌ رئيسيٌ آخر[15] إلى عدم خضوع العديد من القضاة في المحاكم الدينيّة للتدريب الرسمي الّذي يؤهّلهم لتولّي منصب القاضي، إذ إنّ بعض حالات سوء المعاملة الّتي أبلغ المخبر المذكور عنها أشارت إلى أمر المرأة "بتحسين سلوكها" بغرض النظر في منحها مدّة زيارةٍ أطول لبناتها بعد الطلاق.

---

14 لا مساواة ولا حماية (Unequal and Unprotected). تمّ الاسترجاع إلى الرابط التالي "https://www.ecoi.net/en/file/local/1248706/1002_1421739841_lebanon0115-forupload.pdf"

15 المحامية منار زعيتر.

ولا بدّ من الإشارة، في هذا الإطار، إلى أنّ التأثير الديني لا يطال قوانين الأحوال الشخصيّة فقط، بل يتعدّاها ليؤثّر أيضاً على التعديلات الّتي يجب أن تطرأ على قوانين العنف الأسري والحماية والزواج المبكر. فقد أشارت ممثّلة جمعيّة كفى إلى أنّ المؤسسات الدينيّة ما زالت تعارض التعديلات على قانون العقوبات – الّذي يُناقش في قسمٍ لاحق – خصوصاً تلك المتعلّقة بالموادّ ذات الصلة بالاعتداء الجنسي والعنف الأسري والزواج المبكر وغيرها.

"يُطلَب أحياناً من النساء والرجال التوجّه إلى سوريا ورفع قضيّة طلاق هناك، مع العلم بأنّهم يخضعون أيضاً للقانون اللّبناني في هذا الصدد."

السيّدة بريجيت شيليبيان

النساء محرومات من حقّ منح جنسيّتهنّ، ما يسهم في تغذية التمييز على أساس الجنس ونشر حالات انعدام الجنسيّة.

ينصّ قانون الجنسيّة اللبنانيّ، ولا سيّما المادّة رقم ١،١ منه، على عددٍ من الأحكام ذات الطابع التمييزي من حيثّ الجنس، حيث يحدّ ذلك من القدرة على منح الجنسيّة اللبنانيّة لـ"أيّ شخصٍ وُلدَ لأبٍ لبنانيّ". ففي الواقع، لا يمكن للنساء أن يمنحن الجنسيّة اللبنانيّة لأزواجهنّ أو أولادهنّ، إلاّ في إطار بعض الحالات النادرة والاستثنائيّة. وكما هي الحال بالنسبة إلى قوانين الأحوال الشخصيّة، تؤدّي المؤسسات الدينيّة والمصالح السياسيّة والطائفيّة دوراً أساسيّاً في ما يتعلّق بحرمان المرأة من حقّ منح الجنسيّة لأولادها أو زوجها. فقد أشارت السيّدة بو موسى[16]، خلال مقابلةٍ أجريت معها، إلى أنّ الحكومة استغلّت حقّ منح الجنسيّة لمصلحتها، حيث سلّطت الضوء على عدّة حالات تجنيس أفراد أجانب خلال التسعينيّات.

وقد قاومت المؤسّسات الدينيّة حقّ منح المرأة للجنسيّة اللبنانيّة، إذ تخشى هذه الأخيرة "الإخلال بالتوازن الطائفي" في لبنان[17]، حيث تعتقد أنّ عدداً كبيراً من النساء اللبنانيّات متزوّجات بفلسطينيّين، غير أنّ ذلك لا يمتّ إلى الحقيقة بصلة. ففي الواقع، أظهرت الأبحاث أنّ ٣٧٠٧ فلسطينيّين فقط متزوّجون بنساء من جنسيّة مختلفة[18].وقد أشارت السيّدة بو موسى أيضاً إلى أنّ القوى الدينيّة والسياسيّة قد استعانت بالمخاوف هذه بغرض الاستمرار في ممارستها التمييزيّة.

ويرتبط "قانون الجنسيّة الّذي عفا عليه الزمن"، بحسب التسمية الّتي أطلقتها عليه منظّمة "Human Rights Watch"، بانعدام الجنسيّة[19] ارتباطاً وثيقاً. فقد أشارت دراسة أجرتها جمعيّة "Frontiers Ruwad" إلى أنّ **٧٣٪ من الأفراد العديمي الجنسيّة في لبنان هم من نساء لبنانيّات، وليسوا من أصلٍ فلسطينيّ**[20] **. ويخضع الأفراد العديمو الجنسيّة لعددٍ من القيود**[21] على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، ممّا يسهم في تفاقم التحدّيات الّتي يترتّب عليهم تخطّيها خلال حياتهم. فبحسب المفوّضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، هناك ثلاثة أسباب لحالات انعدام الجنسيّة، أوّلها الاستبعاد من إحصاء عام ١٩٣٢، وثانيها التشريعات ذات الطابع التمييزي الّتي تحرم المرأة من حقّها في منح الجنسيّة لأولادها وزوجها، وثالثها أسباب ذات طابعٍ إداريٍ حيث لا يكون الأفراد المعنيّون مسجّلين لدى دوائر النفوس ولا يمكنهم إثبات جذورهم اللبنانيّة.

16 صحافيّة لدى تلفزيون الجديد؛ شاركت في العديد من حملات التوعية والمناصرة المتعلّقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.
17 المحامية منار زعيتر.
18 https://www.hrw.org/news/2018/10/03/lebanon-discriminatory-nationality-law
19 مدخلات منظّمة "Human Rights Watch" إلى اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة في لبنان.
20 مدخلات منظّمة "Human Rights Watch" إلى اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة في لبنان.
21 https://www.unhcr.org/lb/stateless-persons

وقد وصف رئيس جمعيّة جنسيّتي كرامتي[22] بعض القيود الّتي يواجهها الأفراد العديمو الجنسيّة (مكتومو القيد)، إذ إنّ هؤلاء غير قادرين على الحصول على أيّ مستند هويّة صادر عن الدولة، بل جلّ ما يحصلون عليه هو ورقة تحمل اسمهم ووصفهم كفردٍ عديم الجنسيّة وتوقيع الكاتب العدل. فبانعدام ما يثبت هويّتهم، يواجه هؤلاء الأفراد الكثير من المصاعب في إطار الحصول على الخدمات، بما في ذلك تلك المتعلّقة بالتعليم والعناية الصحيّة، وعلاوةً على ذلك، يخضعون أيضاً لقيودٍ على تجوالهم في لبنان، إذ أشار أحد المشاركين إلى خشية الكثير من الأفراد العديمي الجنسيّة من عبور نقاط التفتيش الأمنيّة المنتشرة بكثرةٍ بين المناطق اللبنانيّة، وكذلك هم غير قادرين على مغادرة البلاد. ويخضع الطلاّب العديمو الجنسيّة أيضاً لقيودٍ وقواعد إضافيّة عند التسجيل في المؤسّسات التعليميّة؛[23] حيث أشار أحد المشاركين في المقابلة إلى "عدم المساواة على مستوى معاملة الأطفال في المدارس عندما يكون والدهم غير لبناني: فتُطبّق قواعد جديدة مع حلول كلّ عام دراسي جديد ويترتّب على الطلاّب غير اللبنانيّين التقيّد بها ".[24] وقد عبّر البعض عن مخاوف من أنّ انعدام الجنسيّة يمكن أن يؤدّي إلى الزواج المبكر، حيث يحاول الأهل تزويج أولادهم بسبب عدم قدرتهم على منحهم الجنسيّة. أخيراً، قد يعاني الأفراد العديمو الجنسيّة من تفاوتٍ اقتصاديٍّ كبير، خصوصاً مع تفاقم الصعوبات المتعلّقة بإيجاد فرص عمل نظاميّة، وذلك في ظلّ انعدام أيّ حالة قانونيّة تُنسب إليهم.[25]

دراسة حالة – تأثير انعدام الجنسيّة وتبعات التشريعات ذات الطابع التمييزي على أساس الجنس

وُلد مصطفى الشعّار، وهو مؤسّس جمعيّة جنسيّتي كرامتي، لأمٍّ لبنانيّة ورجلٍ عديم الجنسيّة من أصولٍ سوريّة. وقد استُبعد والده من إحصاء عام 1932 على رغم حصول أشقّائه على الجنسيّة اللبنانيّة. ونتيجةً لذلك، يعاني ثلاثة أجيال من عائلة مصطفى من تبعات انعدام الجنسيّة، حتّى بعد زواجهم بنساء لبنانيّات أو بعد أبوّتهم لأطفالٍ لبنانيّين.

ويصف مصطفى المصاعب الّتي واجهها والده وما زال يواجهها لكونه فرداً عديم الجنسيّة. ففي الواقع، لا يمكنه مغادرة الأراضي اللبنانيّة بدون تعيين محامٍ للاستحصال له على إفادةٍ من المديريّة العامّة للأمن العام مقابل تسديد مبلغٍ قدره خمسة آلاف دولار أميركي، وهو مبلغ كبير بالنسبة إلى شخصٍ يواجه أصلاً تحدّيات ومصاعب في الحصول على وظيفة لائقة. إنّ مصطفى متزوّج اليوم بامرأة لبنانيّة، غير أنّه لا يمكنه الحصول على أيّ مستند يثبت زواجه هذا أو حتّى تسجيل أولاده لدى دائرة النفوس، وذلك بسبب تصنيفه كعديم الجنسيّة، كما أنّه غير قادر حتّى على امتلاك أيّ عقار أو سيّارة، أو حتّى الحصول على أيّ مستند قانوني، بما في ذلك رخصة القيادة.

وقد أُطلقت حملة "جنسيّتي كرامتي" بهدف إلغاء مفاعيل قانون الجنسيّة ذات الطابع الجنسي وتصحيح الوضع القانوني لجميع الأفراد العديمي الجنسيّة. فلدى سؤاله عن الدافع لإطلاق هذه الحملة، قدّم مصطفى عدداً من الأمثلة عن معاناة الأفراد العديمي الجنسيّة في لبنان. فقد روى، ضمن مجموعة الأمثلة الّتي قدّمها، قصّة رامي، أحد الأفراد العديمي الجنسيّة في لبنان وإبن إحدى النساء اللبنانيّات، الّذين قضوا حياتهم غير قادرين على الحصول على حقوقهم التعليميّة أو الحصول على أيّ عملٍ لائق. وقد لجأ رامي إلى تعاطي المخدّرات بعد أن وجد نفسه غير قادرٍ على تخطّي العوائق الّتي يواجهها لكونه فرداً عديم الجنسيّة، إلى أن انتحر في الثالثة والعشرين من عمره.

---

22 السيّد مصطفى الشعّار.
23 المقابلة مع جمعيّة كفى.
24 المقابلة مع جمعيّة كفى.
25 https://www.equaltimes.org/being-stateless-in-lebanon-means?lang=en#.X8llkBMzbeo

تؤدّي الفجوات الّتي تشوب قانون العقوبات اللبنانيّ إلى مضاعفة المخاطر المترتّبة عن قلّة تأمين الحماية وتلك المترتّبة عن التمييز ضدّ النساء والفتيات.

يغلب المجتمع الأبوي في لبنان الذي يسهم في قيام **سلوكٍ نمطيٍّ وتطبيق ممارسات ذات طابعٍ تمييزيّ ضدّ النساء،** أكان ذلك في منازلهن أم بيئة عملهن أم مجتمعاتهن، ولا ينصّ قانون العقوبات على أيّ **عقوبة من شأنها منع هذه الممارسات** الّتي قد تؤدّي إلى حالات العنف الجنسي والجنساني.[26]

فقد أشار عددٌ من المشاركين في المقابلات مع المخبرين الرئيسيّين والمراجعات المكتبيّة[27] إلى أنّ قانون العقوبات اللبناني **لا يقدّم أيّ تعريفٍ واضحٍ بشأن العنف الجنسي والجنساني،** حيث إنّ الإشارة الجزئيّة والوحيدة إلى هذه الحالة موجودة في قانون العقوبات رقم ٢٩٣، ألا وهو قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، كما أشار أحد المحامين الّذين تمّت مقابلتهم إلى أنّ قوانين العنف الأسري لا تقدّم أيّ حماية محدّدة إلى الأفراد ذوي الهويّات الجنسيّة غير الثنائيّة أو إلى النّساء ذوات الاحتياجات الخاصّة، وإلى أنّ قوانين العقوبات هذه فشلت في معالجة حالات الإساءة إلى العاملات الأجنبيّات.

ولا بدّ من الإشارة، في هذا الإطار، إلى غياب أيّ **تعريفٍ واضح لحالات الاغتصاب** ضمن تعريف العنف الجنسي والجنساني. ففيما يجرّم القانون حالات الاغتصاب الواقعة خارج إطار العلاقة الزوجيّة، لا تشمل العقوبات حالات الاغتصاب الزوجي، غير أنّه تمّ إحراز بعض التقدّم في هذا الصدد مع إلغاء مفاعيل المادّة ٥٢٢ من قانون العقوبات عام ٢٠١٧، حيث كانت هذه المادّة تبرّئ مرتكبي جرائم الخطف والزنى عند زواجهم بضحاياهم، وذلك بالإضافة إلى تبرئة مرتكبي الجرائم الجنسيّة ضدّ النساء، إذا تزوّجت المرأة الجاني، وذلك بموجب ما نصّت عليه المادّتان ٥٠٥ و٥١٨ من قانون العقوبات.

وبالإضافة إلى ما تقدّم، ينصّ قانون العقوبات اللبناني على **عددٍ من الموادّ ذات الطابع التمييزيّ ضدّ النساء.** فعلى سبيل المثال، **تحظر الموادّ ٥٣٩ إلى ٥٤٦ الإجهاض صراحةً،** حتّى بالنسبة إلى ضحايا عمليّات الاغتصاب. فخلال مقابلة أجريت مع جمعيّة كفى، أشار المخبر إلى تجريم الإجهاض بغضّ النظر عن سبب الحمل، الأمر الّذي دفع بالنساء إلى البحث عن حلولٍ غير **قانونيّة وغير نظاميّة للإجهاض،** على رغم عدم توفّر الظروف الصحيّة وظروف السّلامة الملائمة للعمليّات هذه. وعلى رغم عدم وجود أيّ إحصائيّات محدّدة من شأنها تحديد عدد عمليّات الإجهاض الّتي يتمّ إجراؤها، إلاّ أنّ وزارة الصحّة قدّرت، بحسب العمليّة الإحصائيّة الوحيدة في هذا الصدد، عدد عمليّات الإجهاض بـ١١٥٤٩ عمليّة خلال عام ٢٠١٥، غير أنّ هذه الأرقام تضمّ أيضاً حالات موت الجنين في الرحم[28] [29]

وتجدر الإشارة إلى وجود ثغرات إضافيّة في قانون العقوبات على مستوى قانون الاتجار بالبشر، أي المادّة ١٦٤، حيث لا ينصّ هذا القانون على أيّ إجراءات وقائيّة أو حمائيّة، كما أنّ القانون ما زال يجرّم الزنى بموجب المادّة ٥٦٢ منه، والأفعال الجنسيّة "غير الطبيعيّة" بموجب المادّة ٥٣٤ منه. ففي الواقع، أسهمت هذه القوانين في اضطهاد النساء وأفراد مجتمع الميم والعاملين في مجال الجنس وإساءة معاملتهم.

"غالباً ما يُعاقب أعضاء مجتمع الميم بموجب الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، بدلاً من معاقبتهم بموجب الأحكام المنصوص عليها في قانون العنف الأسري، ذلك أنّهم يتعرّضون لعنفٍ في منازلهم."

السيّدة بريجيت شيلابيان.

تواجه النساء، والعاملات الأجنبيّات منهنّ على وجه الخصوص، نسبة تغطية وحماية قائمة على التّمييز، وعدم مساواة من حيث المزايا والمنافع، وغياب تقديم الخدمات المساندة لهنّ.

---

26 القوانين والسياسات والممارسات ذات الصلة بالشؤون الجنسانيّة 2018 (Gender-Related Laws, Policies and Practices in Lebanon 2018)، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP)، صندوق الأمم المتّحدة للسكّان (UNFPA)، هيئة الأمم المتّحدة للمرأة (UN Women).

27 المرجع نفسه.

28 موت الجنين في الرحم: على عكس الإجهاض، تشير هذه العبارة إلى حالات فقدان الجنين خلال الأسبوع العشرين للحمل أو بعده.

29 https://www.middleeasteye.net/features/illegal-abortion-lebanon-i-couldnt-comprehend-how-painful-it-was

"لا يغطّي القانون حتّى حقوق النساء المزارعات، على رغم عمل العديد من النساء في هذا المجال، حيث لا تتمتّع النساء بالحماية القانونيّة كما لا يستفدن من تقديمات الضمان الاجتماعي."

المقابلة مع منظّمة كفى

لا يقدّم قانون العمل اللبنانيّ **الحماية ذاتها في القطاعات إلى النساء والرجال،** حيث يُمنع على النساء العمل في بعض المجالات، بما في ذلك مجالات الزراعة والتعدين. ولذلك، **تجد النساء أنفسهنّ يعملن بشكلٍ غير نظامي** في القطاعات الممنوعة عليهنّ. أمّا في قطاع العمل المنزلي، فعادةً ما تواجه النساء مستوىً أعلى من خطر التعرّض للاستغلال والتحرّش والاعتداء،[30] ذلك أنّهنّ لا يتمتّعن بأيّ حماية بموجب قانون العمل. وبالإضافة إلى ما تقدّم، لا تتمتّع النساء اللبنانيّات العاملات بشكلٍ غير نظاميٍّ بأيّ حماية في حال نشوء نزاع مع أرباب عملهنّ، وهنّ لسن قادرات على الاستفادة من أيّ من تقديمات الضمان الاجتماعي، بما في ذلك خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ففيما يحظر قانون العمل أيّ شكلٍ من أشكال التمييز القائم على أساس الجنس ضدّ النساء، أكان ذلك على مستوى الاستحقاقات الماديّة أم التقدّم في العمل أم المعاملة، لا شكّ في **غياب آليّات تطبيق الأحكام هذه،** ما يشير إلى استمرار حالات التمييز في مكان العمل في القطاعين العامّ والخاص.[31] ويشمل ذلك عدم ملاءمة **بعض الخدمات المساندة الملزمة قانوناً والمقدّمة إلى النساء،** بما في ذلك إجازة الأمومة المحدّدة بعشرة أسابيع مدفوعة بدون ضمان العودة إلى العمل بعد انتهاء الإجازة. ويتزامن ذلك مع غياب تقديم أيّ من الخدمات الأخرى، مثل تأمين أماكن للعناية بالأطفال أو تخصيص أماكن للرضاعة. وقد أشار أحد المخبرين الرئيسيّين[32] إلى أنّ مدّة إجازة الأمومة غير كافية، وإلى تعبير عددٍ من الموظّفات عن مخاوفهنّ بشأن خسارة وظيفتهنّ، حيث لا يضمن انتهاء إجازة الأمومة فرصة العودة إلى العمل. وبالإضافة إلى ما تقدّم، **لا تحصل النّساء على المزايا والتقديمات الاجتماعيّة ذاتها الّتي تُقدّم إلى الرجال،** ذلك أنّ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عادةً ما يقدّم تعويضات للرجال عن النساء العاطلات من العمل، غير أنّه لا يقدّم المزايا نفسها في هذا الصدد إلى النساء، ما لم تكن هؤلاء الأخيرات أرامل أو إذا تمّ الإثبات أنّ رجالهنّ غير قادرين على العمل (بسبب إصابتهم بإعاقة).[33]

"نلاحظ في لبنان، وجود حالات فصلٍ بين النساء أنفسهنّ، حيث تُعامَل النساء المتزوّجات برجلٍ لبنانيٍّ معاملةً مختلفةً عن النساء المتزوّجات برجلٍ غير لبنانيٍّ يعيش في لبنان، أو عن النساء غير اللبنانيّات المتزوجّات برجلٍ لبناني يعيش في لبنان، أو عن المهاجرات، أو النساء اللواتي يعانين من إعاقاتٍ جسديّة وعقليّة."

منار زعيتر

أخيراً، لا بدّ من الإشارة إلى غياب أيّ أحكام تحظر التحرّش الجنسيّ في مكان العمل. ففيما تنصّ المواد ٣٨٥، ٥٠٧، ٥١٩، و٥٣٢ من قانون العقوبات على بعض الأحكام المتعلّقة بالتحرّش الجنسي، لا تشمل هذه المواد مكان العمل، كما أنّ قانون العمل لا ينصّ على أيّ شيءٍ من هذا القبيل، وهذا تنشأ عنه ثغرة تشريعيّة. ففي الواقع، أشار أحد المشاركين في المقابلات إلى أنّهم قاموا بالتحقيق في إحدى القضايا الّتي سدّدت خلالها مبلغ مالي للضحيّة مقابل تغيير أقوالها بشأن اتّهاماتٍ موجّهة إلى أحد الأشخاص لارتكابه أفعال تحرّشٍ جنسيّ،[34] الأمر الّذي يشير إلى المصاعب الّتي تواجهها النساء في إطار مقاومة التحرّش بهنّ.

يبدو أنّ قانون العمل اللبنانيّ غافل تماماً عن احتياجات النساء الأجنبيّات، خصوصاً العاملات الأجنبيّات واللاجئات. فقد أشار أحد الأفراد الّذين شاركوا في المقابلة إلى "استغلال العاملات الأجنبيّات في مجال عملهنّ، خصوصاً في المجال الزراعي، وذلك في ظلّ غياب أيّ قواعد أو قوانين من شأنها حمايتهنّ".[35]

---

30 القوانين والسياسات والممارسات ذات الصلة بالشؤون الجنسانيّة 2018 (Gender-Related Laws, Policies and Practices in Lebanon 2018)، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP)، صندوق الأمم المتّحدة للسكان (UNFPA)، هيئة الأمم المتّحدة للمرأة (UN Women).

31 المرجع نفسه.

32 مقابلة المخبرين الرئيسيّين الّتي أجريت مع جمعيّة كفى.

33 المرجع نفسه.

34 مقابلة مع أحد الصحافيّين.

35 مقابلة مع جمعيّة كفى.

فالحقيقة أنّ العاملات المنزليّات الأجنبيّات غير مشمولات بقانون العمل، بل هنّ يخضعن لنظام الكفالة الّذي وصفته منظّمة العمل الدوليّة (ILO) بكونه شبيهاً بالعمل الجبري، ذلك أنّه لا ينظّم ساعات العمل أو أيّام الإجازات أو التعويضات العينيّة عن العمل الّذي تمّ إنجازه، وهذا ترتّب عنه الكثير من حالات استغلال العاملات المنزليّات وإساءة معاملتهنّ.[36] وفي الإطار نفسه، **تخضع اللاجئات لقيودٍ إضافيّة تحدّد المجالات الّتي يمكنهنّ العمل فيها،** حيث أشار أحد المخبرين الرئيسيّين إلى أنّ ذلك أدّى إلى ظهور حالات العمل غير النظامي، إذ يمكن للاجئات العمل في القطاع الزراعي بشكلٍ أساسي، وغالباً ما يتعرّضن للاستغلال من قبل أرباب عملهنّ في ظلّ غياب أيّ إجراءات أو تنظيمات حمائيّة في هذا الصدد.[37]

نقطة التركيز الثانية – الفشل في الحماية: الثغرات على مستوى تطبيق القوانين

"لا يقوم لبنان على القوانين فقط بل على مجتمعٍ أبويٍّ أيضاً". – مقابلة مع أحد الصحافيّات

إذ يشوب التمييز والثغرات إطار العمل القانوني، يشكّل تطبيق القوانين الحاليّة تحدّيّاً قائماً بحدّ ذاته، ذلك أنّ الثغرات المذكورة لا تتعلّق بالقوانين المنصوص عليها في قانون العقوبات فقط، بل تتخطّاها لتصل إلى تطبيق القوانين هذه. ففي تقريرها المقدّم إلى اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (CEDAW)، ذكرت منظّمة "Human Rights Watch" العقبات الّتي تواجهها النساء في إطار النظام القانوني اللبناني، حيث أشارت إلى الإجراءات ذات الطابع التمييزي في المحاكم، والنفقات العالية، والدعاوى الطويلة الأجل الّتي لم يتمّ حلّها بعد في المحاكم الدينيّة التابعة لجميع الطوائف. كما أشارت، بالإضافة إلى ذلك، إلى أنّ المؤسّسات الدينيّة توانت عن تقديم الدعم إلى النساء اللواتي يخضعن لإجراءات من شأنها حلّ المسائل والقضايا الأسريّة. وأشار التقرير أيضاً إلى وجود حالات عديدة من حالات الاعتداء الجنسي في مراكز الاحتجاز، حيث تقع النساء والفئات المستضعفة، بما في ذلك أعضاء مجتمع الميم، والعاملات في المجال الجنسي، ضحايا لهذه الحالات.

وبالإضافة إلى ما تقدّم، أشار أحد التقارير الصادرة عن عددٍ من الوكالات التابعة لمنظّمة الأمم المتّحدة[38] إلى أنّ القيود المفروضة على الموارد البشريّة قد أدّت إلى شبه انعدام التوازن بين الجنسين في إطار تعيين الأفراد المكلّفين بإنفاذ القوانين، كما أشار إلى أنّ لدى بعض موظّفي الأمن والموظّفين المختصّين في المجال القانوني نسبة وعي منخفضة في ما يتعلّق بالممارسات ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانيّة، وذلك عند التعاطي مع حالات العنف الأسري أو حالات الاعتداء الجنسي. ويتزامن ما تقدّم مع غياب مآوٍ كريمة وآمنة للنساء وحلول توافقيّة في إطار معالجات الحالات المذكورة وازدياد المخاطر، وهذا يتسبّب بزيادة الصدمة لدى الضحايا. وفي الواقع، تخضع النساء اللواتي يعشن في المناطق النائية للقيود الإجرائيّة ذلك أنّه يترتّب عليهنّ التوجّه إلى عواصم الأقضية بغرض التقدّم بشكوى بشأن حالات العنف الأسري قبل تقديم شكوى أمام الادّعاء العام.

وعلاوةً على ذلك، لا بدّ من الإشارة إلى ثغرات ذات صلة بالسلامة والحماية، حيث أشارت إحدى اللواتي تمّت مقابلتهنّ من جمعية كفى إلى أنّ الجهات المسؤولة عن إنفاذ القوانين عادةً ما "لا تأخذ ظروف النساء في الاعتبار"، فقد أشارت إلى إمكانية التغاضي عن احتياجات النساء الحوامل وظروفهنّ في حال خضوعهنّ للمحاكمة، ويعود ذلك إلى غياب أيّ تسهيلات أو منشآت آمنة أو نظيفة تحافظ على خصوصيّتهنّ، كما لا بدّ من الإشارة إلى وجود ثغرات على مستوى حماية النساء اللواتي يتقدّمن بشهادتهنّ في إطار بعض القضايا.

---

36 المرجع نفسه.

37 نحو تأمين عمل لائق في لبنان: المسائل والتحدّيات في إطار أزمة اللاجئين السوريّين (Towards Decent Work in Lebanon: Issues and Challenges in Light of the Syrian Refugee Crisis" – منظّمة العمل الدولية (ILO)، 2015.

38 القوانين والسياسات والممارسات ذات الصلة بالشؤون الجنسانيّة 2018 (Gender-Related Laws, Policies and Practices in Lebanon 2018)، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP)، صندوق الأمم المتّحدة للسكّان (UNFPA)، هيئة الأمم المتّحدة للمرأة (UN Women).

٣ ◆ إصلاح التشريعات الّتي توانت عن للاعتبارات الجنسانيّة

بدأت مسيرة لبنان نحو إصلاح القوانين لتصبح أكثر إنصافاً بين الجنسين مع منح المرأة الحقّ في التصويت عام ١٩٥٣، لكن تمّ إنجاز الإصلاحات الأكثر أهميّة مع حلول عام ١٩٨٣، حين أُلغيت مفاعيل قانون حظر استخدام وسائل منع الحمل، وفي عام ١٩٩٣، حين رُفعت سنّ التقاعد بالنسبة إلى المرأة من ٥٤ عاماً إلى ٦٤ عاماً، الأمر الّذي جعلها متساوية مع الرجل في هذا الصدد. ومع أنّه تمّ إنجاز بعض الإصلاحات الأخرى بعد تأخيرٍ كبير، مثل منح المرأة الحقّ في الإدلاء بشهادتها في ما يتعلّق بالمسائل العقاريّة (١٩٩٣)، والحقّ في فتح عملها الخاصّ بدون الحصول على موافقة زوجها في هذا الإطار (١٩٩٤)[39]، إلاّ أنّه، كما ذكرنا سابقاً، ما زالت بعض الثغرات الواجب معالجتها موجودة.

فقد ناقشت آخر الأبحاث[40] الصادرة عن المرصد الوطني اللبناني للمساواة بين الجنسين الحاجة إلى إنجاز الإصلاحات على المستوى القانوني، حيث دعا المخبرون إلى استبدال "الأنظمة الطائفيّة الأبويّة" بقانون موحّد للأحوال الشخصيّة. وقد أعرب عددٌ من النّاشطين المحليّين ومنظّمات المجتمع المدني عن رغبتهم هذه، حيث بذلوا جهوداً أثمرت إجراء بعض التعديلات وإلغاء مفاعيل بعض التشريعات ذات الطابع التمييزي أو الضارّ. ويقدّم القسم التالي عن هذا الملخّص لمحة عن بعض التقدّم الّذي تمّ إحرازه على مستوى تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار النظام القانوني، كما يسلّط الضوء على الثغرات الّتي تحتاج إلى إجراء الإصلاحات والتحدّيات الّتي تعوق عمليّة التغيير.

أدّت الكثير من الجهود الماضية الناجحة وتلك القائمة حاليّاً إلى إصلاح العديد من مجالات التشريعات المعمول بها.

أسهمت بعض الجهود المبذولة في تعزيز **حماية النساء من العنف**، بما في ذلك جهود المناصرة المحلّية الّتي أطلقتها جمعيّة أبعاد[41]، حيث أشار الصحافي[42] الّذي تمّت مقابلته إلى أنّ هذه الجهود تشكّل السبب الرئيسي الّذي أدّى إلى إلغاء مفاعيل المادّة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني، الّتي تنصّ على تبرئة مرتكبي عمليّات الاختطاف والاعتداء الجنسي في حال زواج الضحيّة بالمعتدي عليها. وبالإضافة إلى ما تقدّم، أشار ممثّل جمعيّة كفى إلى تحقيق المزيد من التقدّم على مستوى القوانين الحمائيّة، بما في ذلك ما يتعلّق بمنح النساء خيار التقدّم بطلب لإصدار أمرٍ بعدم التعرّض بحقّ الزوج المعتدي، عوضاً عن التقدّم بشكوى فقط، إذ إنّ هذه الخطوة مفضّلة خصوصاً أنّ النساء يحظين عندها بالحماية اللازمة بدون اللجوء إلى سجن الزوج ونشوء المشاكل الاجتماعيّة الّتي تنتج عنها، كما في ما يتعلّق بتحسين مستوى الحماية في الملاجئ. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ ذلك يخفّف من احتمال سجن الزوج، ممّا يزيد التوتّرات الاجتماعيّة بالنسبة إلى المرأة واحتمال تهميشها أو سوء معاملتها من قبل عائلة زوجها. وتضمّ **الجهود الّتي تُبذل حاليّاً في إطار تحسين مستوى الحماية وتعزيزها** التعاون القائم بين جمعيّة كفى ووزارة العدل واللجنة الوطنيّة لشؤون المرأة وقوى الأمن الداخلي بغرض صياغة قوانين شاملة تحظر العنف ضدّ المرأة. وفي موازاة ذلك، تعمل كفى على زيادة نسبة الوعي في ما يتعلّق بهذه القوانين.

---

39 لميا رستم شحادة، 2010، التغييرات القانونيّة ذات الصلة بالمسائل الجنسانيّة في لبنان، المجلّد رقم 3-22، النساء في الشرق الأوسط، ص. 228-210.

40 تعزيز الوصول إلى الحماية والمشاركة والخدمات للنساء اللاجئات والنازحات والنساء في المجتمعات المضيفة في لبنان (Strengthening Access to Protection, Participation and Services for Women Refugees, Internationally Displaced People and Host Communities in Lebanon) – المرصد الوطني اللبناني للمساواة بين الجنسين – لبنان – 2020.

41 مقابلة مع إحدى المحاميات.

42 ليال بو موسى.

وقد أطلقت وزارة العمل أخيراً، في إطار الجهود الإصلاحيّة، **عقداً موحّداً جديداً** من شأنه تنظيم عمليّة توظيف العاملات المنزليّات الأجنبيّات،[43] حيث يمنح هذا العقد، بحلّته الجديدة، العاملة الأجنبيّة الحقّ في فسخ عقد العمل في حال تعرّضها لسوء المعاملة، كما يضمن حصولها على يوم راحة أسبوعي وأجرٍ لقاء عملها لساعاتٍ إضافيّة والحقّ في الحصول على إجازات مرضيّة مدفوعة والحقّ في الحصول على الحدّ الأدنى للأجور المعمول به في لبنان. وبالإضافة إلى ما تقدّم، يقرّ هذا العقد بحقّ العاملات الأجنبيّات في الحصول على أوراقهنّ الثبوتيّة في أيّ وقتٍ، وبحقّهنّ في التواصل مع الغير بحريّة والتنقّل بحريّة خلال فترات راحتهنّ، كما ينصّ على عدم تخطّي المبالغ العينيّة المستقطعة من رواتبهنّ لقاء الطعام والمأوى والملبس نسبة ثلاثين بالمئة من الراتب. غير أنّه، على رغم هذا التقدّم، تعثّرت مبادرة وزارة العمل بتقديم اتّحاد أصحاب مكاتب استقدام العمالة المنزليّة طعناً عارض بموجبه المقترحات المنصوص عليها في عقد العمل الموحّد الجديد، حيث حكم مجلس شورى الدولة لمصلحة هذا الطعن وعلّق تطبيق العقد الجديد.[44] وقد اعتبر البعض ما حصل نكسةً سلبيّةً، حيث أشار أحد الأفراد المشاركين في المقابلة إلى أنّ غياب الحماية والاتّساق بات عائقاً بالنسبة لهم، كمنظّمة من منظّمات المجتمع المدني، أمام إمكانيّة المساعدة، "إذ إنّ القانون الّذي من شأنه مساعدة العاملات المنزليّات غير موجود، تماماً كعدم وجود سياسة محدّدة لاتّباعها في هذا الصدد. ففي الواقع، دائماً ما تدعو الحاجة إلى تقديم مستندات جديدة، ودائماً ما يتزامن ذلك مع بروز عوائق ومشاكل جديدة. لذلك، وبسبب هذه الريبة، غالباً ما لا نكون قادرين على مساعدتهنّ".

تهدف الأولويّات الإصلاحيّة إلى معالجات الثغرات على مستوى الاعتبارات الجنسانيّة في القوانين ذات الصلة والممارسات ذات الطابع التمييزي في الإجراءات القانونيّة

تدعو منظّمات المجتمع المدني والمنظّمات غير الحكوميّة المحليّة والناشطون الحقوقيّون في لبنان إلى إحداث تغيير بهدف تحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين على مستوى النظام القانوني، وتحاول الجهات الفاعلة هذه ضمان احترام حريّة المعتقد بما يترافق مع خضوع الجميع لقانون أحوال شخصيّة موحّد ومدني يراعي الاعتبارات الجنسانيّة.[45]

في الواقع، **يوجد بعض الثغرات على المستوى الدولي،** خصوصاً في ما يتعلّق بالاتّفاقيّات الّتي يجب أن يصادق لبنان عليها، وذلك بحسب رأي بعض الخبراء، حيث تسهم الاتّفاقيّات هذه بتحسين مستوى المساواة بين الجنسين من حيث النظام القانوني. فقد أشار أحد المخبرين الرئيسيّين إلى أنّ نظام روما الأساسي المعتمد في إطار المحكمة الجنائيّة الدوليّة يتعلّق بالاتّفاقيّات الأساسيّة المساهمة في إحقاق المساواة بين الجنسين، ذلك أنّه يراعي الاعتبارات **الجنسانيّة في إطار جميع الأفعال الجرميّة،** بما في ذلك الكوارث من صنع الإنسان، كانفجار مرفأ بيروت وأفعال التحرّش الجنسي واستغلال القاصرين في النزاعات على سبيل المثال.

وقد أعرب الخبراء الّذين شاركوا في المقابلات والتقييمات عن **أولويّات مماثلة في إطار الإصلاحات القانونيّة على أساس مراعاة الاعتبارات الجنسانيّة،** حيث حدّدت منظّمة "Human Rights Watch" خمس خطوات رئيسيّة من شأنها تحسين حالة حقوق المرأة في لبنان، اعتباراً من قوانين الأحوال الشخصيّة والجنسيّة، مروراً بقوانين زواج الأطفال، وقوانين العنف الأسري والتحرّش الجنسي، وصولاً إلى حقوق العاملات المنزليّات الأجنبيّات.[46]

---

43 لبنان: خطوات حماية جديدة بالنسبة إلى العاملات المنزليّات الأجنبيّات: خطوة إيجابيّة، لكن اضمنوا الإنفاذ: تعديل قانون العمل (Lebanon: New Safeguards for Migrant Domestic Workers A Positive Step But Ensure Enforcement; Amend Labor Law) – 18 أيلول / سبتمبر 2020، منظّمة "Human Rights Watch".

44المقابلة مع جمعيّة كفى؛ يرجى الاطّلاع أيضاً على: المحكمة اللبنانيّة ترفض العمل بعقد العمالة المنزليّة الاجنبيّة الجديد بدلاً من نظام الكفالة الخاضع للانتقادات (Lebanon court rejects new migrant worker contract to replace criticized Kafala system)، أريب علاء، 26 تشرين الأول / أكتوبر 2020، صحيفة "Middle East Eye".

45 https://www.ecoi.net/en/file/local/1248706/1002_1421739841_lebanon0115-forupload.pdf

46 لبنان: خمس خطوات من شأنها تحسين حالة حقوق المرأة (Lebanon: 5 Steps to Improve Women's Rights). تمّ الاسترجاع إلى الرابط: https://www.hrw.org/news/2018/03/08/lebanon-5-steps-improve-womens-rights.

كذلك عبّر المخبرون الرئيسيّون عن وجهات نظرٍ مماثلة، حيث منحوا الأولويّة للقوانين ذات التأثير المؤذي بالنسبة إلى حياة النساء في لبنان، بالإضافة إلى إشارة جمعيّة كفى إلى ضرورة "وجود قانونٍ واحدٍ من شأنه ضمان معاملة الجميع بناءً على المساواة، حيث لا يكون أيّ أحدٍ فوق القانون". وبناءً على ذلك، يضمن وجود **قانون مدني موحّد للأحوال الشخصيّة** مراعاة الاعتبارات الجنسانيّة بما يضمن بدورها المعاملة العادلة والمتساوية للنساء والرجال في المحاكم. وبالإضافة إلى ما تقدّم، دعا الخبراء إلى تقديم **حماية شاملة منبثقة عن القانون المناهض للعنف،** حيث تراعي هذه الحماية جميع أنواع العنف ضدّ المرأة، بما في ذلك الزواج الجبري، والاغتصاب الزوجي وغير الزوجي، والعنف المنزلي والتحرّش الجنسي، كما أشاروا إلى ضرورة إجراء التعديلات اللازمة على قانون العمل.

فقد حدّدت إحدى المقالات عن النوع الاجتماعي والتعديلات القانونيّة في لبنان الحاجة إلى إصلاح مجالين رئيسيين على وجه الضرورة[47]، وهما إصلاح القوانين الحاليّة، وذلك من خلال إلغاء مفاعيل العناصر ذات الطابع التمييزي ووضع لوائح تنفيذيّة وتنظيمات واضحة من شأنها الإسهام بتغيير السلوك الاجتماعي المتعلّق بالنمطيّة والمعايير الجنسانيّة، وصياغة مجموعة من القوانين من شأنها ضمان منح المرأة حقوقها، وحمايتها من العنف وضمان مساواتها مع الرجل على المستوى الاجتماعي والقانوني والثقافي والمهني. وقد ردّد عددٌ من المشاركين في المقابلات ضرورة تلبية هذه الحاجة، وذلك ليس بغرض إصلاح التشريعات ذات الطابع التمييزي فقط، بل أيضاً من أجل تشريع قوانين حمائيّة.

تعوق القوى والمسائل الطائفيّة والسياسيّة والاجتماعيّة تطبيق إصلاح النظام القانوني ليتحوّل إلى نظامٍ قائمٍ على المساواة بين الجنسيْن

اتّفق العديد من المخبرين الرئيسيّين على أنّ المؤسّسات الدينيّة ما زالت تشكّل العائق الأساسيّ أمام إصلاح التشريعات، خصوصاً مع إنفاذ قوانين الأحوال الشخصيّة والجنسيّة المتحيّزة ضدّ النساء. وبالإضافة إلى ذلك، شرح الخبير في القوانين الحكوميّة الّذي شارك في المقابلة أنّ تعديلات قانون العمل وقانون العقوبات متعلّقة بقوانين الأحوال الشخصيّة أيضاً، حيث أشار إلى أنّ تأثير المؤسّسات الدينيّة المحافظة قد أسهم في التعبير عن بعض المخاوف ذات الصلة بالحماية وزاد من مستوى الممارسات ذات الطابع التمييزي ضدّ النساء في لبنان. ففيما أشار بعض المناصرين إلى الحاجة إلى إشراك الجهات الدينيّة المعنيّة في النقاشات الدائرة حول الإصلاحات، وفيما حاول البعض إشراكها في ذلك، لم تتكلّل هذه الجهود بالنجاح، حيث أشار أحد المشاركين في المقابلة إلى أنّ البطريك الماروني رفض حتّى منحهم موعداً لمناقشة التشريعات ذات الطابع التمييزي.

أمّا في ما يتعلّق **بتأثير الأحزاب السياسيّة،** فأشار عددٌ من المخبرين الرئيسيّين إلى أنّ إصلاح قوانين الأحوال الشخصيّة يشكّل موضوع نقاشٍ سياسيٍّ. فعلى غرار ما ذُكر سابقاً، عبّرت الأحزاب عن خشيتها من تعديلٍ على المستوى الديموغرافي عند مناقشة قانون الجنسيّة، إلاّ أنّ أحد المخبرين الرئيسيّين أشار إلى أنّ المسألة ليست إلاّ مسألة عنصريّة ولعبة مصالح سياسيّة، حيث مُنح بعض الأوروبيّين الجنسيّة اللبنانيّة لأغراضٍ سياسيّة. وقد أفادت منظّمات المجتمع المدني الّتي شاركت في المقابلة عن انعدام الثقة عند العمل مع الأحزاب السياسيّة، حيث وجدت هذه المنظمات نفسها في طريقٍ مسدود بسبب جداول الأعمال المحافظة وغير المرنة الّتي تعتمدها الأحزاب. وعلاوةً على ذلك، أشار أحد المحامين من الخبراء في مجال العمل مع النوّاب في إطار التشريعات إلى **قلّة الوعي المنتشر بين المشرّعين في ما يتعلّق بالمسائل الجنسانيّة،** الأمر الّذي شكّل عقبة كبيرة أمام صياغة القوانين المتعلّقة بحقوق الإنسان والدعوة إلى الإصلاحات القائمة على مراعاة الاعتبارات الجنسانيّة. ففي الواقع، لبعض المشرّعين عقليّات محافظة غير مرنة، إذ ما زال بعض المسؤولين الرسميّين يستشهدون بأمثلة نمطيّة وأمثلة خاطئة عند ظهورهم على وسائل الإعلام.

---

47 لميا رستم شحادة، 2010، التغييرات القانونيّة ذات الصلة بالمسائل الجنسانيّة في لبنان، المجلّد رقم 3-22، النساء في الشرق الأوسط، ص. 228-210.

وبالإضافة إلى ما تقدّم، أشار المخبرون الرئيسيّون إلى **الدور الفعّال الّذي يؤدّيه الصحافيّون ووسائل الإعلام** على مستوى التأثير على الرأي العام والدعوة إلى الإصلاحات، غير أنّ بعض الناشطين عبرّوا عن مخاوفهم بشأن الدور الّذي تؤدّيه وسائل الإعلام في إطار نشر الأمثلة النمطيّة والأعراف والمعايير الجنسانيّة ومنحها فسحة تعبير عن وجهات النظر القائمة على الهيكليّة الأبويّة والآراء الّتي قد تكون، في بعض الأحيان، معادية للمرأة.

أخيراً، شدّدت ممثّلة جمعيّة كفى على الحاجة إلى إطلاق **المزيد من حملات التوعية والحملات الهادفة إلى تحقيق التغيير على مستوى السلوك الاجتماعي، الّتي تستهدف الجمهور عموماً،** بالإضافة إلى الحاجة إلى الدعوة لإجراء إصلاحاتٍ تشريعيّة. ويعود السبب في هذه الحاجة إلى استمرار انتشار **العقليّات القائمة على الهيكليّات الأبويّة وقلّة الوعي بحقوق المرأة وقوانينها.** ولا بدّ من الإشارة، في هذا الإطار، إلى دعوة الناشطين الّذين شاركوا في المقابلة إلى إطلاق حملة توعية تستهدف الجنسين، إذ إنّ من شأنها أن تسهم في مكافحة وجهات النظر الرجعيّة والنمطيّة لدى الرجال وفي تسليط الضوء على المسائل القانونيّة الهامّة وحقوق المرأة. فبحسب آخر الأبحاث الصادرة عن المرصد الوطني اللبناني للمساواة بين الجنسين[48]، برزت لدى اللاجئات والنّساء اللبنانيّات مستويات متفاوتة من الوعي بشأن المساواة بين الجنسين في إطار النظام القانوني اللبناني: فقد أشار نحو نصف السكّان المشاركين في العيّنة، أي حوالي 43 في المئة منهم، إلى أنّهم يوافقون أو يوافقون بشدّة الرأي مع مقولة "المساواة في الحقوق بين الرّجل والمرأة تهدّد التوازن والانسجام الأسري؟". وتجدر الإشارة إلى أنّ نسبةً من اللبنانيّات المشاركات، أي 16.2 بالمئة، أفدن أنّهنّ يوافقن الرأي مع المقولة المذكورة، وقد تخطّت هذه النسبة عدد السوريّات اللواتي يوافقن الرأي، أي 14.5 بالمئة. ولا شكّ في أنّ ما تقدّم يسلّط الضوء على الحاجة إلى نشر التوعية بين النساء أنفسهنّ بشأن حقوقهنّ، وبشأن القوانين الّتي من شأنها حمايتهنّ، والحقوق الإضافيّة الواجب منحها لهنّ والمحرومات منها حالياً، ذلك أنّ القوانين المعمول بها لا تنصّ عليها.

فعلى رغم إحراز بعض التقدّم الهامّ أخيراً في إطار المساواة بين الجنسين على المستوى القانوني، يشير هذا القسم إلى استمرار وجود بعض الثغرات الواجب سدّها. ومع ذلك، تشير الإنجازات القانونيّة حتى تاريخه إلى إمكانيّة تحقيق الإصلاحات القانونيّة مستقبلاً، كما تقدّم دروساً يمكن الاستفادة منها في وقتٍ لاحق. ففي الواقع، بسبب إعاقة العوامل الدينيّة والسياسيّة والاجتماعيّة للإصلاحات الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، تدعو الحاجة إلى قيام المزيد من **التدخّلات وإطلاق المزيد من الدعوات من قبل أصحاب المصلحة المعنيّين الّذين يتمتّعون بالقدرة على التأثير في القوانين، وذلك إذا أرادوا تحقيق النجاح في هذا الصدد.**

48 الجدول الثاني – الصفحة 36 – بحث "Wave 1".

٤ ◆ التوصيات

لا بدّ من معالجة المواد القانونيّة الرئيسيّة المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في القوانين الّتي توانت عن الالتفات للاعتبارات الجنسانيّة، حيث تحتاج هذه الأخيرة إلى الإصلاح، ولا بدّ من معالجة العوامل المؤسّساتيّة والخارجيّة الّتي تؤثّر على تحقيق المساواة على المستوى القانوني، وذلك من خلال جهود مختلف أصحاب المصالح المعنيّين، بما في ذلك الوزارات واللجان البرلمانيّة ومنظّمات المجتمع المدني والناشطون المدنيّون ووسائل الإعلام والباحثون الأكاديميّون الّذين عليهم تأدية دورٍ معيّن في إطار الانتقال نحو وضع وتطبيق نظام قانوني متساوٍ في لبنان. وبناءً على ذلك، يقدّم ما يلي مجموعة من التوصيات المحدّدة والمنهجيّات الهادفة إلى تحقيق الإصلاحات:

- لا بدّ من أن تقوم أيّ عمليّة إصلاح من شأنها تعزيز المساواة بين الجنسين على نظرة شاملة للعلاقة المتداخلة بين مختلف البيئات الخاصّة والاجتماعيّة والمؤسّساتيّة الّتي تواجه النساء فيها التمييز والاستبعاد.

- يترتّب على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والأحزاب السياسيّة والمشرّعين المشاركة في حوار أصحاب المصالح المعنيّين وأعمال التنسيق خلال مختلف مراحل الجهود الهادفة إلى تحقيق الإصلاحات، وتضمّ هذه الخطوات الدعوات وحملات التوعية، صياغة التشريعات والقوانين المنصفة بين الجنسين، وضمان تنفيذ القوانين ذات الصلة. ويمكن تحقيق ما تقدّم من خلال المناقشات الثنائيّة والمتعدّدة الأطراف، كما من خلال تطبيق المنهجيّات البحثيّة القائمة على التشارك، حيث تسهم هذه الأخيرة في الحصول على مدخلات الجهات الفاعلة الرئيسيّة، إذ تؤدّي منظّمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة دوراً قياديّاً في هذا الصدد. وتضمّ الأعمال ذات الصلة أيضاً أعمال موظّفي الأمن والقضاء المعنيّين بقضايا النساء القانونيّة.

- يترتّب على الحكومة وضع آليّات إشراف ورصد من شأنها مراقبة تنفيذ القوانين، خصوصاً قوانين العمل، ذلك أنّ جهات العمل الرسميّة والخاصّة عادةً ما لا يكون لها أيّ تنظيمات تضمن تطبيق القوانين المناهضة للتمييز. وتضم آليّات الإشراف الإضافيّة النصّ على عقوبات دنيا لحالات الجرائم المرتكبة بحقّ النساء، وعقوبات واضحة لحالات التحرّش في مكان العمل، وآليّات إحالة وتبليغ آمنة ذات صلة بحالات العنف الجنسي والجنساني. وبهدف ضمان تطبيق الشفافيّة والمساءلة، يمكن فرض مراقبة من قبل طرفٍ ثالث، كمكتب تظلّماتٍ تابعٍ لطرفٍ ثالث على سبيل المثال، في الجهات الحكوميّة، حيث يعمل هذا الأخير على التأكّد من مراعاة الاعتبارات الجنسانيّة بما يضمن تطبيق القوانين ذات الصلة بالمسائل الجنسانيّة وتطبيق الممارسات الّتي تراعي المساواة بين الجنسين، والّتي لا يشوبها الطابع التمييزي على مستوى النظام القانوني.

- لا بدّ من إطلاق حملة بناء قدرات مستهدفة من شأنها دعم تطبيق الممارسات الّتي تراعي الاعتبارات الجنسانيّة على مستوى مختلف الإجراءات القانونيّة، وذلك من خلال التنسيق بين الجهات الفاعلة المعنيّة بالمسائل الجنسانيّة وقوى الأمن الداخلي. ويشمل ما تقدّم توفّر عناصر الأمن من النساء، حيث يمكنهنّ الاضطلاع بدور أولى المستجيبات لضحايا العنف الجنسي والجنساني والتأكّد من تطبيق الإجراءات الموحّدة واللامركزيّة في هذا الصدد.

- لا بدّ من إطلاق حملة حكوميّة مناهضة للعنف الجنسي والجنساني، تستهدف الشعب عموماً، بما يسهم في زيادة نسبة الوعي بحقوق المرأة عند وقوعها ضحيّة لسوء المعاملة. وبالإضافة إلى ما تقدّم، من شأن هذه الحملة أيضاً التأثير على تغيير السلوك الاجتماعي في ما يتعلّق بالمعايير والأنظمة والأدوار الجنسانيّة الّتي تحمل طابعاً تمييزيّاً ضدّ النساء، كما يمكن إطلاق مبادرة مماثلة من قبل المجتمع المدني، حيث تتعلّق هذه الحملة بالتمييز ضدّ الأفراد العديمي الجنسيّة نتيجة تطبيق قانون الجنسيّة.

- يترتّب على المجتمع المدني التعاون مع وسائل الإعلام في ما يتعلّق بالامتثال لآخر توجيهات اليونسكو بشأن التبليغ المسؤول عن حالات العنف ضمن النساء والفتيات، كما يترتّب عليهم عقد منتدى للنقاش بشأن اعتماد هذه التوجيهات في لبنان.

- يترتّب على الجهات المانحة الدوليّة دعم المبادرات المحلّية المتعلّقة بانعدام الجنسيّة، وذلك من خلال توفير الموارد ذات الصلة وتمكين قيام التحالفات في سبيل العمل في هذا الصدد.

0 ◆ المراجع

هودالي، د. (30 تموز / يوليو 2020). لبنان: معاناة العاملات المنزليّات الأجنبيّات في ظلّ الأزمة الاقتصاديّة (Lebanon: Migrant maids suffer amid economic crisis). "Deutsche Welle" (www.dw.com). تمّ الاسترجاع إلى الرابط:
https://www.dw.com/en/lebanons-migrant-domestic-workers-suffer-amid-economic-crisis/a-53992510

منظّمة "Human Rights Watch". (كانون الثاني / يناير 2015). لا مساواة ولا حماية (Unequal and Unprotected). تمّ الاسترجاع إلى الرابط التالي:
https://www.ecoi.net/en/file/local/1248706/1002_1421739841_lebanon0115-foruploaded.pdf

لجنة الحقوقيّين الدوليّة. (تموز / يوليو 2019). العنف الجنساني في لبنان: إطار عمل غير مناسب وسبل معالجة غير فعّالة. (Gender-based Violence in Lebanon: Inadequate Framework, Ineffective Remedies). تمّ الاسترجاع إلى الرابط:
https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/07/Lebanon-Gender-Violence-Publications.pdf

منظّمة العمل الدوليّة (2015) .(ILO). نحو تأمين عمل لائق في لبنان: المسائل والتحدّيات في إطار أزمة اللاجئين السوريّين (Towards Decent Work in Lebanon: Issues and Challenges in Light of the Syrian Refugee Crisis". تمّ الاسترجاع إلى الرابط:
http://www.databank.com.lb/docs/ILO%20-%20Towards%20Decent%20Work%20in%20Lebanon%20Issues%20and%20Challenges%20in%20Light%20of%20the%20Syrian%20Refugee%20Crisis.pdf

كايد، س. (08 آذار / مارس 2020). ضغط اللبنانيّات للحصول على حقوق شخصيّة متساوية مع الرجل في اليوم العالمي للمرأة (Lebanese women to press for equal personal status rights on International Women's Day). سمر قاضي، من "Arab Weekly". تمّ الاسترجاع إلى الرابط:
https://thearabweekly.com/lebanese-women-press-equal-personal-status-rights-international-womens-day

مجبّر، ج.، تيفو، س.، وواكيم، غ. (كانون الأول / ديسمبر 2020). مراعاة الاختلافات بين الجنسين في إطار الاستجابة لتبعات الأزمة في لبنان والأردن والعراق (Engendering the Crisis Response in Lebanon, Jordan and Iraq). المبادرة النسويّة الأورومتوسّطيّة.

معدّي، ق.، قوشارسكا، م.، غونزاليز، ر.، ويل، ب.، فوريرو، ل.ف.، كارو، ن.، غيريرو، م.، ووارورو، م. (16 كانون الثاني / يناير 2019). انعدام الجنسيّة في لبنان: بدون حقوق أو عمل لائق (Being stateless in Lebanon means being without rights or decent work). "Equal Times". تمّ الاسترجاع إلى الرابط:
https://www.equaltimes.org/being-stateless-in-lebanon-means?lang=en#.X8llkBMzbeo

المرصد الوطني اللبناني للمساواة بين الجنسين – لبنان. (2020). تعزيز الوصول إلى الحماية والمشاركة والخدمات للنّساء اللاجئات والنّازحات والنّساء في المجتمعات المضيفة في لبنان (Strengthening Access to Protection, Participation and Services for Women Refugees, Internationally Displaced People and Host Communities in Lebanon)

شحادة، ل. (2010). التّغييرات القانونيّة ذات الصّلة بالمسائل الجنسانيّة في لبنان. التشكيلات النسويّة. المجلّد رقم 3-22، ص. 228-210، تمّ الاسترجاع، بتاريخ 03 كانون الأول / ديسمبر 2020، إلى الرابط: http://www.jstor.org/stable/40980991

برنامج الأمم المتّحدة للتنمية (UNDP) في البلدان العربيّة. (08 كانون الأول / ديسمبر 2020). العدالة القائمة على المساواة بين الجنسين ودراسة القانون (Gender Justice and the law study). تمّ الاسترجاع إلى الرابط:
https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/en/home/library/Dem_Gov/gender-justice-and-the-law-study.html

لمحة عن المرصد الوطني اللبناني للمساواة بين الجنسين

إنّ المرصد الوطني اللّبناني للمساواة بين الجنسين جهة رائدة في مجال وضع السّياسات والممارسات الّتي تراعي الاعتبارات الجنسانيّة من خلال إجراء أبحاث من شأنها تحقيق تغيير جذري في مقاربة التعامل مع المسائل الجنسانيّة، وتقديم تحاليل متعلّقة بالمسائل الجنسانيّة، وإصدار توصيات إلى واضعي السّياسات على المستوى المحلّي، وذلك بالاستناد إلى الاعتبارات الجنسانيّة والأدلّة ذات الصلة، كما والجمع بين مختلف العلماء والباحثين والجهات الفاعلة لدى الدولة والأخصّائيّين في مجال المسائل الجنسانيّة. ويعمل المرصد الوطني اللبناني للمساواة بين الجنسين، بتمويلٍ من الاتّحاد الأوروبي، ممنوح عبر الصندوق الائتماني الإقليمي للاتّحاد الأوروبي للاستجابة للأزمة السوريّة (مدد) وبدعمٍ من مبادرة "يوروميد" النسويّة، على مراعاة منظور الجنسانيّة في إطار مواجهة الأزمة اللّبنانيّة، وضمان حماية اللاجّئات السّوريّات والنّساء اللّبنانيّات في المجتمعات المحلّية. أمّا على المستوى الوطني، فيعمل المرصد على تعزيز الآليّات الدوليّة ذات الصلة بحقوق النساء في لبنان.